والابل ونحو ذلك قيل الا ان يكون من سكان السواحل قال ك وابو يوسف وبعض
الخراسانيين من اصحاب الشافعي لا نسلم ذلك بل يحنث باكل لحم السمك لقوله تعالى
وتأكلون منه لحما طريا فسماه لحما فيدخل في عموم اللحم قلت لا نسلم اطلاقه
عليه حقيقه وانما هو مجاز فقرينه ذكر البحر سوغت اطلاق اللحم عليه اما مع تجرده
عن القرينه فلا نسلم لان الايمان انما تعلق بالحقايق ولذا يجوز ان نقول ما اكلت اللحم
وانما اكلت السمك فلو كان يقع عليه مطلق اللحم لما صح نفي اكل اللحم واثبات اكله فليس من
لازم الاطلاق الاخص فلذا لو حلف لا قعد تحت سقف وقعد تحت السماء لم يحنث وان
كان الله تعالى قد سماه سقفا فقال وجعلنا السماء سقفا محفوظا

مسئلة قالت ة قين ومن حلف من اكل الروس لم يحنث باكل روس الطير والسمك وانما
يحنث باكل روس الانعام وهي الابل والبقر والغنم قال ك لا نسلم ذلك بل يحنث بها
لتسميتها روسا لنا العرف فانه نقل لتلك التسميه وقصرها على بعض ما يطلق عليه
ذلك الاسم قال ح ولا يحنث باكل روس الابل وقال فهو لا يحنث باكل روس
البقر بل باكل روس الغنم فقط قال قرط المعتبر في ذلك بالعرف وهو
يختلف فالغنم مجمع عليها واما غيرها فيحنث الحالف باكل روس البقر التهامي
وباكل روس الابل المجازي للتعارف بوقوعه عليها عند الاطلاق

مسئلة قالت ة قين ومن حلف من اكل اللحم لم يحنث باكل شحم
الاليه والبطن اذ ليس لحما وقال ك لا نسلم ذلك بل يحنث الحالف من اكل اللحم باكله
اذ هو لحم سمين فزيادة السمن لا تخرجه عن كونه لحما بل هو نوع منه قلنا لا نسلم
ذلك لانه لا يطلق عليه اسم اللحم حقيقه عرفيه ولا لغويه ولا مجازا

فرع قال ه ت قرط حص ويحنث من حلف من اكل اللحم باكل شحم الظهر المحيط باللحم
اذ يسمى لحما لانه عند هزال الحيوان يكون احمر وانما يبيض عند سمنه وقال س ك
محمد لا نسلم ذلك اذ لا يسمى لحما وانما يسمى شحما والاعتبار بالتسميه والمدار
عليها قال ي ليس ذلك مطلقا بل ان فصل عن اللحم واكله منفصلا لم يحنث لانه
لا يسمى لحما وان لا نفصل عنه بل اكله متصلا به حنث قلت وهو قوي لاطلاق اللحم
عليه لكونه جزءا منه

مسئلة قال ه ت حص ومن حلف من اكل الشحم
لم يحنث باكل شحم الظهر اذ هو لحم سمين يحمر عند الهزال ويبيض عند السمن
قال س ف ه لا نسلم ذلك فليس بلحم وانما هو شحم فيحنث الحالف من اكل الشحم قال
العمراني واختلف قول العمال فيه فقال مرة هو لحم ومرة هو شحم وبه قال ابو
يوسف ومحمد قال ابو زيد ان كان الحالف عربيا فهو في حقه شحم لانهم يعرفونه شحما
وان كان عجميا فهو لحم لانهم يعرفونه لحما لنا ما مر من ان شحم الظهر يسمى لحما
لانه كان احمر فابيض

مسئلة ومن حلف من الطعام حنث بكل
ما يلاك في الفم من لحم وكعك وسويق غليظ وغيره كزبيب وتمر لا ما لا
يلاك في الفم كالشراب على انواعه من لبن وسمن وعسل وحليب وسكر واسكنجبيل
اذ لا يسمى شي من الشراب ماكولا

مسئلة ومن حلف لا اكل بها انه

معينه لم يحنث باكل بعضها لتناول الحلف جميعها الا ما يتسامح قطعا عادة
عند الاكل فلا يمنع من الحنث فان لم يعين حنث باكل واحده كامله او نصف
واحده وثلث اخرى وسدس اخرى او نحو ذلك مما يحصل به اكل رمانه اذ قد
استكمل قدر رمانه ولا فرق بين صغيره وكبيره والعبرة في تقدير ذلك بالظن

مسئلة ومن حلف ليأكلن الرغيف غدا حنث ان لم يستكمل
اكله قبل غروب شمس غد لفوات المحلوف عليه باختياره فان اتلف الرغيف
تالف او تلف في الغد قبل التمكن من اكله لم يحنث لما سياتي ان شاء الله
تعالى فان اكله او بعضه قبل مجي الغد فهل يحنث ام لا فيه وجهان احدهما
قال ى وهو اصحهما يحنث كلو اعتق من حلف ليبيعه بجامع تفويته ولفوات
اكله غدا باكله اليوم فيحنث كما لو تركه اكله من الغد حتى انقضى وفي وقت الحنث
وجهان حكاهما الطبري احدهما يحنث عقيب فراغه من اكله للناس من البر
بفواته والثاني من الوجهين يحنث بانقضاء الغد اذ هو وقت الاكل قال ومثل
هذين الوجهين اذا حلف ليصعدن السماء غدا قال ح ك لا نسلم ذلك بل لا حنث
حيث اكله او بعضه قبل مجي الغد اذ قد حصل الاكل وهو المراد ولا يضر التقديم
للاكل على وقته قلنا وقته ماخوذ فعله فيه ففعله في غير وقته كلا فعل

فرع قال هب ح س ك محمد ولو حلف شخص ليشربن ما في هذا
الكوز غدا فاهراق ما في الكوز من الماء وفي الغد بقيه يمكن الشرب
فيها فلا حنث بعد الاهراق لانكشاف تعذره اي تعذر شرب ما الكوز فصار كلو
حلف بصعود السماء قال ف ليس كذلك بل يحنث لانه حلف على شي ممكن وفات
باختياره قال ي بن حمزه عليلم ان مضى من الغد ما يمكن فيه الشرب ولم يفعل
حنث لتركه بعد التمكن قلنا لا نسلم ذلك لانه حلف موقت بوقت فلا يحنث
قبل خروجه اذ لا كذب لعقد اليمين على امر مستقبل ممكن حصوله فاذا جاء
اخر الوقت والحالف غير متمكن من بر ولا حنث لم يكن كاذبا ولا حانثا

مسئلة قالت ة حص ومن حلف من شرب اللبن جمله كان يقول
والله لا اكلت اللبن او لبنا او اكل لبن لم يحنث بالسغيراز وهو لبن يجعل عليه
شي من الطعام ويعقد بالنار والاقط والجبن والمصل وهو ما الاقط اذ لا يسمى
شي منها لبنا فان عينه حنث بذلك منه كان يقول والله لا اكلت هذا اللبن او من
هذا اللبن فانه يحنث بالمشار اليه على اي صفه اذ الحكم للاشاره وكلو قال
والله لا كلمت هذا الشاب فكلمه بعد ان صار شيخا فانه يحنث بذلك للاشاره
للاشاره وقال حص لا نسلم ذلك بل لا حنث فيها لتغير الصفات وتنقلها من حال
الى حال قلنا وان كان كذلك فالاشاره اقوى

مسئلة قال هب
حص ولو حلف من طعام يشتريه زيد فاكل ما اشترى هو وغيره صفقه
واحده ولم يمتاز زيد بشرا شي وحده حنث لاكله مما شراه زيد واجتماع غيره

Copyright © King Saud University